الإقليمية المهتمة بالأمر الأخرى[٣٨]. وأكد ممثل المكسيك أيضا على أهمية تحسين التنسيق بين لجان الجزاءات والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية[٣٩].

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ١١ (غينيا).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

وأخيرا، دعا عدد من المتكلمين لتعزيز قدرة الأمانة العامة في دعم تنفيذ الجزاءات[٤٠]، في حين طالب آخرون بتوفير الموارد المالية الكافية للدول الأعضاء التي تفتقر إلى الموارد[٤١].

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٣ (المكسيك).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (غينيا)؛ والصفحة ١٦ (الجمهورية العربيةالسورية)؛ والصفحة ٢٣ (المكسيك).

٤٦ - المرأة والسلام والأمن

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (الجلسة ٤٢١٣): القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

في الجلسة ٤٢٠٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ''المرأة والسلام والأمن''. وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية من الأمين العام، والأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وتلت ذلك بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس[١] وممثلو إثيوبيا واستراليا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان وبوتسوانا وبيلاروس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزمبابوي وسنغافورة وغواتيمالا وقبرص وكرواتيا وليختنشتاين ومصر وملاوي وموزامبيق والنرويج ونيبال ونيوزيلندا (بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ) والهند واليابان.

(١) أدلى ممثل فرنسا ببيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي: وأعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

وأشار الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة تبذل جهودا خاصة لتعيين مزيد من النساء في بعثاتها الخاصة بحفظ السلام وبناء السلام، ولزيادة الوعي بالقضايا الجنسانية في جميع عملياتها. واعترف بأن تمثيل المرأة ما زال دون المستوى المطلوب على مستوى صنع القرار، من منع نشوب النزاعات إلى حل النزاعات إلى المصالحة بعد انتهاء النزاع. وطلب إلى المجلس أن يساعد على كفالة الحماية للمرأة والفتاة في حالات النزاع، وتقديم مقترفي العنف ضد النساء في أثناء النزاع للعدالة، وتمكين المرأة من احتلال مكانها الصحيح على قدم المساواة مع الرجل على مائدة صنع القرارات المتعلقة بقضايا السلام والأمن[٢].

وأشارت الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة إلى أن مشاركة المرأة ضرورية في جميع مراحل مفاوضات السلام، وفي التخطيط للمستقبل، وفي إعادة البناء، وفي وضع الاستراتيجيات

(٢) S/PV.4208، الصفحتان ٣-٤.

الوقائية اللازمة لتجنب نشوب النزاعات. وفي معرض الإفادة عن النتائج التي توصلت إليها دراسة استغرقت ثلاث سنوات لتعميم منظور جنساني في عمليات السلام المتعددة الأبعاد، أوضحت أن وجود نساء بنسبة ٣٠ في المائة في أي بعثة يمكّن النساء المحليات وينمي الثقة والاطمئنان بين السكان المحليين، في جملة فوائد أخرى. وبالنظر إلى أن المرأة على الصعيد المحلي تمثل أحد الموارد الهامة كذلك، اعترفت بأن عملية بناء القدرات اللازمة للقيادة والحوكمة التي يتصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة قد سهلت كثيرا تمكن المرأة من القيام بأدوار هامة. وطالبت، في جملة أمور، بإدماج الاعتبارات الجنسانية في ولاية البعثات والمبادئ التوجيهية للمثلين الخاصين؛ وإنشاء وحدات جنسانية في مواقع البعثات وفي إدارة عمليات حفظ السلام؛ وبذل مزيد من الجهود لضمان تعيين المرأة كممثلة خاصة. وأخيرا، أكدت أن المجتمع الدولي لن يبلغ أبدا الرؤية المجملة في ميثاق الأمم المتحدة بدون مشاركة المرأة على قدم المساواة وبشكل منصف في مناصب صنع القرار داخل الأمم المتحدة وفي الدول الأعضاء وفي المجلس كذلك[٣].

وأبلغت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أعضاء المجلس عن الجهود التي يبذلها الصندوق لحشد الدعم السياسي والمالي والتقني لمشاركة المرأة في بناء السلام. ورأت أنه تتاح خلال فترة الانتقال إلى السلام فرصة فريدة لتطبيق إطار يتسم بمراعاة المنظور الجنساني من أجل تنمية البلد المعني. وأعربت عن قلقها إزاء أمور من بينها عدم كفاية الحماية والمساعدة الإنسانية المقدمة للمرأة؛ وعدم توفير التسويات السياسية الحماية لحقوق المرأة. وأوضحت الحاجة إلى دراسة كل جانب من العواقب المترتبة على النزاعات بالنسبة للمرأة لتوجيه العمل في المستقبل. وأوصت لذلك بأن يكفل المجلس، في جملة أمور، التركيز في مراقبة حقوق الإنسان والتحقق منها وفي عمليات حفظ السلام على الانتهاكات القائمة على نوع الجنس وحقوق الإنسان المكفولة للمرأة؛ والمطالبة بتدريب جميع أفراد قوات حفظ السلام على مسؤولياتهم تجاه النساء والأطفال؛ وإعداد مدونة لقواعد السلوك الخاصة بأفراد حفظ السلام وتحديد شروط واضحة للإبلاغ عن العنف الجنسي في أجواء حفظ السلام؛ وكفالة اتخاذ العمليات الميدانية تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛ وضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عناصر بناء السلام في أي عملية[٤].

وأعرب الممثلون، في بياناتهم، عن التقدير للدور الرائد الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة للمرأة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها في حماية وضمان السلام والأمن للنساء والفتيات، وعن تأييدهم لخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد. ورحبت الوفود بتعريف المحكمة الجنائية الدولية للجرائم من قبيل الاغتصاب والتعذيب الجنسي والإخصاب القسري والاسترقاق الجنسي بأنها جرائم حرب. كما أعرب عدد من الممثلين عن رأي مفاده أن القضايا الجنسانية لم تعالج بشكل كاف في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (تقرير الابراهيمي)[٥].

وأعرب كثير من الممثلين عن القلق إزاء استغلال النساء والفتيات واستهدافهن كأحد الأسلحة الاستراتيجية في الحرب؛ ورغم ذلك، حذروا من النظر إلى النساء والفتيات باعتبارهن مجرد ضحايا للنزاعات ولسن مشاركات فيها. وشدد معظم المتكلمين على ضرورة ضمان تمثيل المرأة

(٣) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٨.

(٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢.

(٥) S/2000/809.

على جميع مستويات عملية صنع القرار، بما فيها الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام. وأهابوا لذلك بالدول الأعضاء أن تقدم بعض النساء المؤهلات للنظر في تعيينهن في المستويات الرفيعة.

علاوة على ذلك، دعت وفود كثيرة، في جملة أمور، إلى وضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في حالات النزاع؛ واحترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ وتعميم منظور جنساني في جميع العمليات المتعددة الأبعاد؛ والتدريب الملائم على توعية الأفراد بالمسائل الجنسانية؛ وإدماج وحدة جنسانية في جميع بعثات حفظ السلام؛ والمزيد من تمثيل المرأة بوصفها ممثلة خاصة للأمين العام، ومبعوثة خاصة، وسفيرة للأمم المتحدة؛ وإعداد قائمة بالنساء المؤهلات؛ والاعتراف بالمرأة كمعلمة للسلام.

وأبرزت ممثلة الولايات المتحدة التقدم الذي حققه المجتمع الدولي، وضرورة أن يحرص على ألا تؤدي جهوده من أجل تمكين المرأة بحال إلى الإضرار بالرجل. وأضافت أن المجتمع الدولي بحاجة إلى السعي من أجل المساواة، وليس المعاملة الخاصة، ووضع مبادرات ملموسة لدعم الوعود التي سبق أن تعهد بها للمرأة[٦]. وأصر ممثل بنغلاديش على تجنب الإجراءات الشكلية وأشار إلى أنه يلزم ألا يهدف المجتمع الدولي من وراء تمثيل المرأة للظهور فحسب، بل أن يرمي إلى أن يكون تمثيلها أوسع نطاقا وأكثر فعالية[٧]. وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن إحدى الخطوات الهامة التي اتخذت في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين عام ١٩٩٥ تتمثل في التشديد على أن إشراك المرأة في صنع القرار ليس مجرد مسألة حصص تخصص للمرأة، بل هو عملية تستتبع ايضا المزيد من مراعاة الاعتبارات الجنسانية بوجه عام[٨]. ومن نفس المنطلق، لاحظ ممثل نيبال أن الحصص المخصصة على أساس جنساني معقولة كإجراء سريع، ولكن النوعية، وليس الحصة، هي التي تبقي على مكاسب المرأة[٩].

وفي الجلسة ٤٢١٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/ كتوبر ٢٠٠٠، وجه الرئيس (ناميبيا) اهتمام المجلس إلى مشروع قرار[١٠]؛ وتم طرحه للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

حث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛

شجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية لتحسين وضع المرأة في الأمانة العامة[١١]؛

حث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه؛

حث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة في عمليات الأمم المتحدة الميدانية؛

طلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة؛

حث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني؛

---

(٦) S/PV.4208، الصفحة ١٨.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٨) S/PV.4208 (Resumption 1)، الصفحة ٣١.

(٩) S/PV.4208 (Resumption 2)، الصفحة ١٣.

(١٠) S/2000/1044.

(١١) انظر A/49/587 و Corr.1.

طلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات؛

دعا جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أيضا إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛

دعا الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات.

المقرر المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٤٠٢): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٤٠٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدلى الرئيس (أيرلندا) ببيان باسم المجلس[١٢]، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

أكد المجلس من جديد تأييده القوي لزيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، وجدد دعوته الدول إلى إشراك المرأة في المفاوضات المتعلقة بالتوصل إلى اتفاقات للسلام وتنفيذها وفي وضع الدساتير واستراتيجيات إعادة التوطين وإعادة البناء، وأن تتخذ تدابير لدعم الجمعيات النسائية المحلية والعمليات الوطنية لحل الصراعات؛

أكد أهمية تعزيز وضع سياسة فعالة وواضحة لمراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج وتتصدى في الوقت نفسه للصراعات المسلحة، وبخاصة في عمليات حفظ السلام؛

جدد دعمه لوضع مبادئ توجيهية ومواد تدريبية تراعي المنظور الجنساني بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة فضلا عن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام؛ وأهاب المجلس بجميع البلدان المساهمة بقوات إدماج هذه العناصر في برامجها الوطنية لتدريب أفراد حفظ السلام؛

رحب بالمقترحات المحددة التي قدمها الأمين العام والرامية إلى تعزيز وحدة أفضل الممارسات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام عن طريق تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية على مستويات رفيعة بقدر كاف؛

حث الأمين العام على تعيين نساء كممثلات خاصات ومبعوثات له للقيام بمهام المساعي الحميدة باسمه، وفقا لخطة العمل الاستراتيجية التي أعدها.

المقرر المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (الجلسة ٤٦٤١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٥٨٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية من وكيل الأمين لعمليات حفظ السلام، والأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وتلت ذلك بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس وممثلو استراليا وجامايكا وجمهورية كوريا والدانمرك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي[١٣]) وشيلي وغرينادا وكندا وليختنشتاين ونيوزيلندا ونيجيريا واليابان.

ولاحظ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام يتعلق بالتسليم بأن جميع شرائح المجتمع تتضرر من النزاع، في بعض الأحيان بطرق مختلفة، وأن جميع شرائح المجتمع

(١٢) S/PRST/2001/31.

(١٣) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

أيضا لها دور تؤديه في المساعدة على إنهاء العنف وإرساء أسس السلام مستدام. وأقر بأن المجتمع الدولي كان يفترض خطأً أن النزاع والسلام لا يميزان بين الجنسين، وهذا غير صحيح. وذكر بالتفصيل التقدم الذي أحرزته الإدارة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ولا سيما في مجالات التصدي للعنف القائم على نوع الجنس؛ والتصدي للاتجار بالنساء والأطفال؛ وإدراج المنظورات الجنسانية في عملية نزع سلاح اللاجئين والمشردين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وتيسير مشاركة المرأة في الإصلاح الدستوري والانتخابي والإدارة المدنية؛ ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأخيرا، أعاد التأكيد على أن المجلس يتبع سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء مشاركة أفراد قوات حفظ السلام في أعمال الاستغلال الجنسي والتحرش، والاتجار بالنساء والفتيات[١٤].

وأشارت الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة إلى أن الاستنتاج الرئيسي لدراسة الأمين العام المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي نص عليها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ولا تزال قيد الإعداد، هي أنه لا يمكن أن يتحقق السلام المستدام والأمن الدائم بدون تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة. كما سلطت الضوء على أن التحديات التي أظهرتها الدراسة تتمثل في الافتقار إلى الإرادة السياسية للاعتراف بالمرأة كشريك على قدم المساواة، وعدم الفهم الكافي لكيفية ترجمة المساواة بين الجنسين إلى سياسات أو تعديل أفضل الممارسات. وذكرت أيضا بعض التوصيات الواردة في الدراسة وهي، في جملة أمور، ضرورة تقديم المجلس الدعم الكامل لإدماج المنظور الجنساني في عمليات السلام والعمليات الإنسانية؛ وتعيين مستشارين للشؤون الجنسانية في جميع البعثات؛ وإدراج الموارد المالية اللازمة للبرامج الجنسانية في ميزانيات البعثات؛ والاحتفاظ بقاعدة بيانات لمنظمات المجتمع المدني[١٥].

وأبلغت المديرة التنفيذية للصندوق الإنمائي للمرأة أعضاء المجلس أنها عينت خبيرين مستقلين لإجراء تقييم شامل على الصعيد الميداني لأثر النزاع المسلح على المرأة، ودور المرأة في بناء السلام. وأطلعت المجلس، قبل صدور التقرير، على النتائج الرئيسية والتوصيات وهي، في جملة أمور، إدماج المرأة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وتخصيص حصص للمرأة في عمليات السلام؛ وتعزيز آليات التحقيق والآليات التأديبية لدعم مطالبة الأمين العام بعدم التسامح مطلقا إزاء الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة[١٦].

وأقرت معظم الوفود بأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عامل حاسم لتعزيز مكانة المرأة في الأعمال التي يقوم بها المجلس، وشجعت المجلس على كفالة تنفيذه الكامل. وأثنت، في جملة أمور، على التقدم الذي أحرزته الإدارة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ وعلى عمل الصندوق الإنمائي للمرأة؛ والتطورات الإيجابية في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تعريف المحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وتكلم عدة ممثلين محبذين سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة، ودعوا إلى وضع مدونة لقواعد السلوك وتنفيذ آلية تأديبية للعنف الجنسي. وأيد بعض الوفود، في جملة أمور، ضرورة كفالة إدماج المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة؛ وزيادة مشاركة المرأة في جميع

(١٤) S/PV.4589 وCorr.1، الصفحات ٣-٦.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠ و ١٦.

المراحل على جميع المستويات في عمليات السلام، بما في ذلك زيادة تعيين النساء لمنصبي الممثل الخاص والمبعوث الخاص للأمين العام؛ وإنشاء وظيفة مستشار أقدم للشؤون الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام؛ وتوثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ والقضاء على الأسباب الجذرية للتراعات. وأكد عدد من المتكلمين أن النساء كثيرا ما تكنّ ضحايا ومرتكبات للعنف على السواء خلال التراعات، وأن من الضروري أن تأخذ النُهج ذلك في الاعتبار.

وفي الجلسة ٤٦٣٥، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[١٧]. وأشار الأمين في هذا التقرير أنه على الرغم من الجهود الإيجابية المبذولة، لا تدرج المنظورات الجنسانية بشكل منهجي في جميع الأنشطة المتصلة بالسلام والأمن. وأقر بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لضمان التنفيذ الكامل للأطر القائمة والتوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأشار إلى أن السلام المستدام لن يتحقق دون المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة والرجل. وأوصى أخيرا، في جملة أمور، بإدراك مدى ما تتعرض له المرأة والفتاة من انتهاكات لحقوقها الإنسانية أثناء التراع المسلح؛ وضمان ألا تشمل أحكام العفو الواردة الإعفاء من القصاص لمرتكبي جميع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بما فيها الجرائم التي ترتكب بسبب نوع الجنس؛ وكفالة التشاور مع المجموعات والشبكات النسائية؛ وإدماج المنظورات الجنسانية في البعثات التي يوفدها المجلس وفي ولايات جميع بعثات حفظ السلام؛ وتصنيف البيانات التي يتم جمعها في البحوث والتقييمات والتقديرات حسب نوع الجنس والعمر؛ وضمان توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ ووضع استراتيجيات وخطط عمل واضحة بشأن إدماج المنظورات الجنسانية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام، وتلتها بيانات أدلى بها كل من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجميع أعضاء المجلس، وممثلو استراليا، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي[١٨])، وشيلي، والفلبين، وفنزويلا[١٩]، وفيجي (بالنيابة عن مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ)، وكندا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وناميبيا، والنمسا (بالنيابة عن شبكة الأمن البشري[٢٠])، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

وأكد الأمين العام أنه إذا كانت المرأة تعاني من التراعات بصورة غير متناسبة، فهي أيضا المفتاح إلى حل التراع. وشدد، في جملة أمور، على أهمية زيادة تمثيل المرأة في مفاوضات السلام الرسمية؛ وتعيين مزيد من النساء على أعلى المستويات صنع القرار؛ وتعزيز التصدي للاستغلال الجنسي للنساء والفتيات؛ وبناء القدرات على نطاق واسع بحيث يمكن أن تؤدي مزيد من النساء دورهن بشكل كامل في الكثير من الأنشطة التي تدعم السلام[٢١].

---

(١٧) S/2002/1154.

(١٨) أعربت إستونيا وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(١٩) دعي الموظف المسؤول بمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة إلى المشاركة في المناقشة ولكنه لم يدل ببيان.

(٢٠) يشمل أعضاء الشبكة الأردن وأيرلندا وتايلند وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وكندا ومالي والنرويج والنمسا وهولندا واليونان.

(٢١) S/PV.4635، الصفحات ٣-٥.

وأقر الممثلون في بياناتهم توصيات الأمين العام واستنتاجاته، وطلبوا، في جملة أمور، التنفيذ الكامل والمتابعة المنتظمة والمتكررة للأحكام الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ وإجراء اتصالات منتظمة بين أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات النسائية؛ ووضع خطة تعطي أولوية للتوصيات الواردة في التقرير بشأن الإجراءات المقبلة؛ وتخصيص موارد كافية لدعم القضايا الجنسانية؛ والأخذ بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في إدارة العدالة الدولية والتمثيل المنصف للقاضيات في المحكمة الجنائية الدولية. وأثنى كثير من الممثلين على الجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وأشاروا إلى التجربة الناجحة لإدماج مستشار للشؤون الجنسانية في عدة بعثات لحفظ السلام، فضلا عن اعتزام الأمين العام تحديد أهداف محددة لتعيين النساء كممثلات أو مبعوثات خاصات له، بغية تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠١٥.

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن أحد العناصر التي جاء ذكرها في التقرير هي الحاجة إلى وضع عمل الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن داخل إطار المساعدة الإنسانية الأوسع نطاقا. كما ذكر أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعمل بطرق متشعبة تدمج ذلك العمل في البرامج الميدانية[٢٢]. وتحدثت ممثلة الدانمرك بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فلاحظت خلو التقرير من الإشارة إلى نشرة الأمين العام بشأن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي[٢٣]، التي تشتمل على بعض فقرات صحيحة عن الأمور الجنسانية، وأعربت عن رأي مفاده أن جميع العمليات العسكرية التي تأذن بها الأمم المتحدة ينبغي أن تعمل وفقا لتلك النشرة[٢٤].

وأعربت ممثلة فنزويلا عن أسفها لأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لم يستشر في إعداد تقرير الأمين العام، رغم كونه هيئة الأمم المتحدة الوحيدة التي لها ولاية محددة لمعالجة قضايا المساواة بين الجنسين وتدريب المرأة[٢٥].

وأكد ممثل الهند أنه رغم وجود دعوات لتحقيق التوازن بين الجنسين في تكوين قوات حفظ السلام، فإن وفده تساوره بعض الشكوك بشأن مدى استصواب هذه الخطوة عامة[٢٦].

وفي الجلسة ٤٦٤١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدرج المجلس في جدول أعماله مرة أخرى تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٢٧].

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس (الكاميرون) ببيان باسم المجلس[٢٨]، وبه قام المجلس بأمور، من بينها أنه:

ظل مجلس الأمن منشغلا إزاء البطء في تعيين النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للأمين العام، وحث الأمين العام على زيادة عدد النساء اللواتي يعملن كممثلات رفيعات المستوى لتحقيق الهدف الكلي المتمثل في التوازن بين الجنسين. وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أسماء مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قاعدة بيانات؛

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٣) ST/SGB/1999/13.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٥) S/PV.4635 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٢٧) S/2002/1154.

(٢٨) S/PRST/2002/32.

أعاد تأكيد أهمية تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وإعادة البناء بعد انتهاء الصراعات؛

طلب إلى الأمين العام إنشاء قاعدة بيانات لأخصائيي الشؤون الجنسانية؛

شجع الدول الأعضاء، والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضع استراتيجيات وخطط عمل واضحة بشأن إدماج الاعتبارات الجنسانية في العمليات الإنسانية، وبرامج إعادة التأهيل والبناء؛

أعرب عن أسفه لاستمرار حالات الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاتجار بالمرأة والفتاة؛

أدان مجلس الأمن جميع انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والفتاة في حالات الصراع المسلح.

المداولات التي أجريت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الجلسة ٤٨٥٢)

في الجلسة ٤٨٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والمستشارة الأقدم للشؤون الجنسانية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتلتهما بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس، وممثلو أذربيجان، واستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي[٢٩])، وبنغلاديش، وتيمور-ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة[٣٠]، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفيجي (بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ)، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان.

وأبلغ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أعضاء المجلس بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في المجالات الخمسة الرئيسية التي تم التركيز عليها في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهي: زيادة عدد النساء في عمليات حفظ السلام؛ وإدماج المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام؛ والتدريب على قضايا التوعية الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتعزيز الانضباط بين صفوف موظفي حفظ السلام؛ ومكافحة الاتجار بالبشر. وشكر الدول الأعضاء لموافقتها على إنشاء وظيفة مستشار الشؤون الجنسانية، وعمله في المقر، التي تم شغلها مؤقتا. وأشار إلى أن الإدارة قد زودت جميع البعثات بمجموعة مستكملة من التوجيهات التأديبية، تغطي مسألة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي فضلا عن أنواع أخرى من سوء السلوك الجسيم. وأخيرا، بالإشارة إلى ما يوجه من ادعاءات بارتكاب الاعتداء الجنسي من جانب العاملين في تقديم المساعدات الإنسانية وأفراد قوات حفظ السلام أشار إلى أنه يشترط في الأفراد الذين تساهم بهم الدول في عملية لحفظ السلام أن يتقيدوا بأرفع مستويات النزاهة طوال خدمتهم في الأمم المتحدة[٣١].

وقدمت كبيرة مستشاري الشؤون الجنسانية في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأعضاء المجلس إحاطة إعلامية تفصيلية بشأن وحدة الشؤون الجنسانية التابعة للبعثة. وأبرزت السبل التي يسرت من خلالها وحدة الشؤون الجنسانية تنفيذ ولاية البعثة

(٢٩) أعربت إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا عن تأييدها للبيان.

(٣٠) دُعي ممثل مصر إلى المشاركة في المناقشة، ولكنه لم يدل ببيان. وكانت كل من فيجي وألمانيا ممثلة في هذه الجلسة بوزير خارجيتها، وكانت هولندا ممثلة بوزير التنمية والتعاون.

(٣١) S/PV.4852، الصفحات ٣-٧.

من خلال أنشطة من قبيل التدريب والبحث، وتوصيل ونشر المعلومات التي تراعي المنظور الجنساني، وتوعية السكان الكونغوليين، وبناء القدرات لدى القيادات النسائية، والدعوة والرصد والتقييم لمشاركة المرأة في عمليات السلام والعمليات الانتقالية. وعرضت في الختام عدة نقاط للعمل المتسم بالأولوية، ومنها تزويد الوحدات الجنسانية بالعدد الملائم من الموظفين، وضرورة أن تكفل البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة وجود نسبة كبيرة من النساء بين الموظفين المعينين في عمليات حفظ السلام[٣٢].

ولاحظ معظم المتكلمين حدوث تقدم في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك إنشاء وظيفة جديدة لمستشار للشؤون الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام، ولكنهم اتفقوا على أنه لم يزل هناك الكثير مما يتعين القيام به. ودعوا لذلك، في جملة أمور، إلى دمج المنظورات الجنسانية فيما يقوم به المجلس من تحليل وما يصدره من القرارات والولايات الجديدة، وإدراج المعلومات عن حالة المرأة في تقارير الأمين العام؛ وإعداد آليات رصد فعالة للتمكين من القيام بمزيد من المراقبة المنهجية للتنفيذ؛ واقتراح الدول الأعضاء لمزيد من النساء كمرشحات للوظائف؛ وتعيين المزيد من النساء كممثلات خاصات ومبعوثات خاصات للأمين العام. واعترف كثير من المتكلمين بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مشاركة المرأة وتمكينها في أثناء التراعات، بما في ذلك نشر القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠). ورحب عدة متكلمين بالنشرة المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي وضعتها منظومة الأمم المتحدة.

ورأى ممثل المكسيك أن اتخاذ قرار جديد من شأنه أن يعمل على تحديث واستكمال القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وإبقاء اهتمام المجلس، واهتمام أعضاء الأمم المتحدة عموما، مركزا على هذه المسألة[٣٣].

وأوصى ممثل جنوب أفريقيا بأن ينظر المجتمع الدولي في إنشاء مراكز تفوّق لتدريب النساء على المناصب القيادية في عمليات حفظ السلام[٣٤].

---

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٤) S/PV.4852 (Resumption 1)، الصفحة ٦.